

(القرار رقم ١٦٢٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٥٠/ز) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٨/١٢/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٩/٧/١٤٣٧هـ كل من: ... و... و... كما لم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذاراً عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٧٨/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٨هـ بمبلغ (٦٥٩,٧٠٣) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لإقرارات المكلف وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد الهيئة في احتساب الزكاة الشرعية على بند فروقات الاستيراد وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية أنه من الصعب قبول تبرير الشركة بأن الفرق بين المشتريات الخارجية طبقاً لما هو ظاهر في الإقرارات وبين ما هو ظاهر في بيانات مصلحة الجمارك هو خطأ في التصنيف، وفي هذا الخصوص نفيد بالآتي:

١- قامت الشركة بإعداد إقراراتها الزكوية للأعوام السابقة لعام ٢٠٠٥م طبقاً لنموذج الإقرار الزكوي القديم والذي لا يشمل فصل بين قيمة المشتريات الداخلية وقيمة المشتريات الخارجية.

٢- عند إعداد الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م ، ونظراً لأن هذا النموذج جديد ولعدم الوعي الكافي بأهمية فصل المشتريات الداخلية عن المشتريات الخارجية ، لم يتم فصل المشتريات الداخلية والخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بطريقة صحيحة ، مما أدى إلى عدم إظهار كامل قيمة المشتريات الخارجية خلال الأعوام المذكورة في الخانة التي تخصها.

٣- إن الاختلاف بين الاستيرادات المبينة ضمن سجلات مصلحة الجمارك لم ينتج عن التصريح عن استيرادات غير حقيقية ، بل بسبب وجود خطأ في التصنيف ، وقد قامت الشركة بموجب خطابها رقم (٢٠١١/٠٠٨٥/ج) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٩هـ بتزويد الهيئة بصورة من مستخرجات مصلحة الجمارك للسنوات أعلاه مع كشوف تحليلة تتضمن تسوية بين المشتريات طبقاً لمصلحة الجمارك والمشتريات طبقاً للحسابات ، مع شهادة المحاسب القانوني للشركة تؤكد تفاصيل المشتريات الداخلية والخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٤- إن الكشوف التي قامت الشركة بإعدادها لا تمثل تسوية بين المشتريات الداخلية والخارجية لمطابقة ما ورد في بيان الجمارك ، بل تظهر القيمة الفعلية للمشتريات التي تم إدراجها ضمن المصاريف ، وتؤكد الشركة أن إجمالي المشتريات التي تم إدراجها ضمن الكشوف صحيحة ومؤيدة مستندياً بموجب فسوحات جمركية وفواتير وأوامر شراء ، وتم إدراج الإيرادات المقابلة لها ضمن إيرادات الشركة.

وأضاف المكلف أن الهيئة أكدت ضمن عدة تعاميم أن بيانات الجمارك هي بيانات استرشادية ، بينما الأصل في اعتماد المشتريات الخارجية هو التأكد من أنها مؤيدة مستندياً وتم إدراج الإيرادات المقابلة لها ضمن إيرادات الشركة ، ونذكر على سبيل المثال خطاب الهيئة رقم (٩/٢٢/٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ والذي ينص على "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية وفقاً للتعميم رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات ، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر ويعد هذا إغفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة ، وفيما يتعلق بحالة المكلف المذكور فقد أثبت الفحص طبقاً لما جاء في خطابكم صحة تلك الاستيرادات وذلك وفقاً للفسوحات الجمركية التي قدمها المكلف، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً للتعميم المذكور، لذا فإننا نوافقكم الرأي في اعتماد الجزء المؤيد مستندياً من المشتريات الخارجية" ، وكذلك تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ المتعلق بكيفية المعالجة لفروقات الإستيراد التي تظهر بحسابات المكلفين والتي قد تزيد أو تنقص عن الاستيرادات الواردة في مصلحة الجمارك ، حيث ورد فيه مانصه "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف".

وكما هو مبين أعلاه، فإن إجمالي المشتريات التي تم إدراجها ضمن الكشوف صحيحة ومؤيدة مستندياً بموجب فسوحات جمركية وفواتير وأوامر شراء ونتج الاختلاف بين قيمة الاستيرادات المبينة ضمن سجلات مصلحة الجمارك وإقرارات الشركة بسبب وجود خطأ في التصنيف.

بناءً عليه يطلب المكلف اعتماد مبالغ المشتريات طبقاً للكشوف التي قامت الشركة بإعدادها والتي تبين المبالغ الفعلية بعد تصحيح خطأ التصنيف.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف أفاد أن هناك خطأ في التصنيف وأنه أدخل جزء من المشتريات الخارجية ضمن المشتريات الداخلية، ولذا طلبت الهيئة منه تقديم مستخرج من مصلحة الجمارك بالاستيرادات أو الفسوحات الجمركية لمطابقتها، أو أن يقدم المستندات والفواتير التي تثبت المشتريات الداخلية ولكن المكلف لم يقدم أي مستندات، وقد قامت الهيئة بقبول وجهة نظر المكلف فيما يخص وجود مشتريات للأصول الثابتة وقطع الغيار ضمن المشتريات الخارجية، أما باقي فرق الاستيراد فقد أخضعته الهيئة للربح ومن ثم احتسبت عليه زكاة طبقاً للتعليمات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بربح الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات الزكوية وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بربح فرق الاستيراد، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين بما فيها القوائم المالية والإقرارات وبيان الواردات المستخرج من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، اتضح للجنة أن إجمالي واردات المكلف طبقاً لبيانات الجمارك تزيد عما صرح به في إقراراته من مشتريات خارجية على النحو التالي :

العام	المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المكلف	الواردات بموجب بيانات مصلحة الجمارك	الفرق
٢٠٠٥م	١١,٩٤٤,٧٥٤	٤٠,٣٦٤,٨٣٩	-٢٨,٤٢٠,٠٨٥
٢٠٠٦م	---	٥٠,٢١٨,٣١٥	-٥٠,٢١٨,٣١٥
٢٠٠٧م	٥٧,١٥٧,٦٦٠	١١٩,٣١٣,٤٩٥	-٦٢,١٥٥,٨٣٥
٢٠٠٨م	١٨٩,٥٨٧,٦٢٧	١٧٧,٩٨٢,٩١٣	١١,٦٠٤,٧١٤

ونظراً لأن أساس احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرارات المكلف وقوائمه المالية، وحيث إن المكلف قام في إقراراته بتحديد قيمة المواد المشتراة من الخارج والمواد المشتراة محلياً، وبما أن البيانات الواردة من مصلحة الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، فقد توصلت اللجنة إلى عدم القناعة بما ذكره المكلف من خطأ في تصنيف المشتريات، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بربح الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات الزكوية وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بربح الفرق بين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات الزكوية وبين الواردات طبقاً لبيانات مصلحة الجمارك , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,